وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك وعن بن عمر رضي ا عنهما أنه صلى العصر بالتيمم وانصرف من ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة .

والمعنى أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل إلا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى .

قال (ويؤم المتيمم المتوضئين) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وهو قول بن عباس رضي ا عنهما .

وقال محمد رحمه ا تعالى لا يؤم وهو قول علي رضي ا تعالى عنه فإنه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولأن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء .

وهما استدلا بحديث عمرو بن العاص رضي ا عنه فإن رسول ا جعله أميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوما وهو جنب فسأله عن ذلك فقال احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلوت قول ا عز وجل ! 29 ! فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول ا في وجهه وقال يا لك من فقه عمرو بن العاص ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولأن المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لأن البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل بخلاف صاحب الجرح فإنه ليس بصاحب بدل صحيح .

قال (والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء) وهو قول علي وبن عباس رضي ا عنهما .

وقال عبد ا بن مسعود رضي ا عنه لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروى أن عمار بن ياسر رضي ا عنه قال لعمر رضي ا تعالى عنه أما تذكر إذ كنت معك في الإبل فأجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول ا فقال أصرت حمارا أما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتق ا فقال إن شئت فلا أذكره أبدا فقال عمر إن شئت فاذكره وإن شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضي ا عنه حديث عمار فقال لم يقنع به عمر رضي ا عنه .

وأصل الاختلاف في قوله تعالى ! ! 6 فقال عمر وبن مسعود رضي ا عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة .

وقال علي وبن عباس رضي ا عنهما المراد المجامعة فهذا القول أولى فإن ا تعالى ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء في قوله تعالى ! ! وقوله !!